

الحق في التعليم وسيلة لبلورة ثقافة عالمية لحقوق الإنسان

ط.د/ كريمة بوطابت

طالبة دكتوراه مسجلة في السنة الثالثة حقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي
boutabetkarima@gmail.com

ملخص

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وقد وردت في ذلك عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان. ولعل أهمية الحق في التعليم تكمن في دوره في تمكين وتقوية الحقوق الأخرى، فالتمتع واستخدام الحقوق الأخرى وحتى التعرف على حقوق الإنسان المختلفة السياسية والمدنية وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب حدودا دنيا من التعليم للاستفادة منها، كما أن تعميم الحق في التعليم على المستوى الدولي سيشكل بالضرورة وسيلة مهمة لتعليم حقوق الإنسان على مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وبالتالي خلق ثقافة عالمية لحقوق الإنسان، وهو ما من شأنه أن يعود بالمنفعة المباشرة على الدولة وعلى المجتمع ككل.

الكلمات المفتاحية: التعليم، المدرسة، حقوق الإنسان، الحق في التعليم.

تاريخ النشر: 2018/12/10

تاريخ الإيداع: 2018/03/23

ديسمبر 2018

العدد 1

المجلد 4

ISSN : 2676-2064

مجلة معابر

لقد قطعت البشرية في تاريخها الطويل شوطا مهما في سبيل القضاء على المظالم رغبة منها في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، فحقوق الانسان هي متأصلة في طبيعتها ملازمة للإنسان لا يستطيع العيش من دونها فهي تولد معه ، وهي موحدة في كل مكان فليست وليدة نظام قانوني معين .

ويعتبر الحق في التعليم من بين أهم الحقوق الاجتماعية، فالمتتبع لتطور الحق في التعليم و المرتبط بتطور حقوق الانسان باعتباره احد أهم هذه الحقوق ، يجد أن هذه المجموعة من الحقوق تعبر عن حقوق أساسية ظهرت بظهور الحضارة الإنسانية ، لتعبر عنها وتنظم جزءا مهما من تاريخ هذه الحضارة المتعلقة بعلاقة الانسان بالمجتمع و السلطة في هذا المجتمع الذي يعيش فيه ، علاقته كإنسان ولد حرا متمتعا ببعض الحقوق التي لا يمكن الاعتداء عليها وأنها حقوق لم توهب له من سلطة او سلطان ، وإنما بعد قرون من المعاناة و التضحيات ، دافع فيها عن حقوقه وناضل بصبر و ثبات الى أن أصبحت حقيقة .

و يوجب الإسلام العلم و التعليم على كل مسلم و مسلمة و يفرض العقوبة على الممتنعين ، كما نصت عليه الكثير من الصكوك الدولية و الإقليمية، وهو ما يبين أهمية هذا الحق في كل المجالات وإسهامه في تطور وبلورة باقي الحقوق الأساسية للإنسان من خلال نشر الوعي و التثقيف بحقوق الانسان.

وعليه ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية : كيف

ساهم الحق في التعليم في تطور و بلورة حقوق الانسان على المستوى الدولي ؟

المطلب الأول : مضمون الحق في التعليم

يعتبر تحديد مفهوم عام لأي حق من الحقوق الأساسية، أمرا بالغ الصعوبة لأن هذا التحديد المفهومي للحق يختلف باختلاف المذهب السائد في كل دولة و الذي يهيمن على النظام الدستوري لها وللوقوف على تحديد مفهوم الحق في التعليم باعتباره حقا اجتماعيا لحقوق الانسان ارتأينا التطرق لتعريف هذا الحق (الفرع الأول). ثم نتناول مشتقاته وعناصره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الحق في التعليم

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف الحق في التعليم أولا. ثم تحديد أهميته ثانيا.

أولا: تعريف الحق في التعليم

مما لاشك فيه أن مصطلح التعليم هو من المصطلحات الفضفاضة، لذا لا يمكن القول بوجود تعريف موحد لهذا المصطلح. نظرا للمجالات العديدة التي يستخدم فيها من جهة. ولاختلاطه أحيانا بمصطلحات ذات صلة كالتكوين و التعلم من جهة أخرى.

ولكن يمكن القول أن الحق في التعليم يستوعب في كثير من الأحيان هذه المصطلحات فيشمل التكوين و التنشئة وانخراط الشباب في المدارس و المراكز التعليمية على اختلاف أنواعها وطبيعتها وحقولها، كما يشمل تعليم الكبار خارج المؤسسات التعليمية. و عليه فإنه يصعب فصل هذا المفهوم عن مفهوم التعلم و بذلك يظهر الدور التكاملي بين الأدوار التي تلعبها الأسرة والمدرسة و الجامعة فيما يتعلق بمجالات التعليم المختلفة.

وقد عرف الحق في التعليم أنه حق من حقوق الانسان، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الانسان الأخرى، وهو بوصفه حقا تمكينيا هو

الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والمهمشين اقتصاديا واجتماعيا أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وان يحصلوا على وسيلة للمشاركة كليا في مجتمعاتهم.

وللتعليم دور حيوي في تمكين المرأة وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي الذي ينطوي على مخاطر وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تعزيز حقوق الانسان والديمقراطية، وحماية البيئة، والحد من نمو السكان ويعترف بالتعليم بشكل متزايد بوصفه واحدا من أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تستثمرها.

كما يعرف الحق في التعليم بأنه الممكنة الممنوحة للأفراد بتلقي العلوم والمعارف والمعتقدات التي تتناسب مع قدراتهم وتتماشى مع رغباتهم، وضرورة توفير الإمكانيات والسبل المناسبة للوصول لذلك وتحقيقه سواء من قبل الدولة بإنشاء المؤسسات التعليمية العامة والمناسبة والكافية وفقا لقدراتها وإمكاناتها المتاحة أو من خلال إلزام الآباء بإرسال أبنائهم للمدارس و المراكز التعليمية. ووفقا لتعريف المعجم الدستوري لهذا الحق فإنه يعني في آن واحد حرية إعطاء التعليم (حرية التعليم) و حرية تلقي التعليم (حرية التعلم). أي أنها تستدعي فتح مؤسسات تعليمية مع حرية اختيار نموذج المؤسسة و التعليم.

وبالتالي يمكن القول أن حق التعليم هو ذلك الحق الأساسي الأصيل ذو الطابع الاجتماعي والذي يتطلب من الدولة القيام بسلوك ايجابي لتمكين أصحابه من التمتع به، وذلك من خلال توفير المؤسسات والمراكز التعليمية المناسبة والكوادر اللازمة لإمكانية التمتع بكافة مشتملات هذا الحق بما يتضمنه من مجموعة من الحريات، والتي يمكن تسميتها بالحقوق اللازمة أو المشتقة لإمكانية التمتع فعليا بحق التعليم بالمفهوم الواسع، و دون أن يبقى حق التعليم مصطلحا أجوفاً وفارغا من أي معنى أو مضمون حقيقي.

ثانياً: أهمية الحق في التعليم

إن أهمية التعليم ليست أهمية عملية وحسب، فالعقل المثقف والمستتير و النشاط القادر على أن ينطلق بحرية وإلى أبعد الحدود هو عقل ينعم بمسرات الوجود ونعمه.

تكمن أهمية الحق في التعليم عامة ، وحق الطفل في التعليم خاصة في أنها تتعامل مع النشئ ذو العقول الغضة التي يسهل التأثير عليها ، فيتحكم المعلم الى قدر كبير بما يصل الى عقول المتعلمين،

فالتعليم حق لكل الأطفال وواجب على جميع الحكومات ، بأن تضمن للطفل حقة في التعليم الأساسي عالي الجودة، اذ أن التعليم يقود نحو التنمية و الخروج بمواطنين منتجين و مسؤولين. كذاك فتعليم الفتيات لازم لكسر حلقة الفقر الذي تتوارثه الأجيال، اذ أن تعليمهن يقود المجتمع نحو التقدم و الاقتصادي و الاجتماعي باعتبارهن فاعلات أساسيات في المجتمع، كما أن تربية الطفل مرتبطة بشدة بمستوى تعليم الأم¹.

الفرع الثاني: السمات الأساسية والمترابطة الواجب توافرها في الحق في التعليم في حين أن التطبيق الدقيق و الملائم للأحكام يتوقف على الظروف السائئة في كل دولة ، يظهر التعليم في جميع أشكاله وعلى جميع المستويات السمات المترابطة و الأساسية التالية²:

أ- **التوافر:** يجب أن تتوافر برامج ومؤسسات تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة الطرف. وما تحتاج إليه هذه المؤسسات و هذه البرامج للعمل يتوقف على عوامل عدة من بينها السياق التنموي الذي تعمل في إطاره.

ب- **إمكانية الالتحاق:** يجب أن تكون المؤسسات و البرامج التعليمية

سهلة الوصول للجميع دون أي تمييز في نطاق اختصاص الدولة

الطرف. وإمكانية الالتحاق ثلاثة أبعاد متداخلة وهي:

1- **عدم التمييز:** يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع ولاسيما اضعف الفئات في القانون وفي الواقع دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة.

2- **امكانية الالتحاق ماديا :** يجب أن يكون التعليم في المتناول ماديا وبطريقة مأمونة، وذلك إما عن طريق حضور الدراسة في موقع جغرافي ملائم بشكل معقول (مثلا في مدرسة تقع بالقرب من المسكن) أو من خلال التكنولوجيا العصرية (مثل الوصول الى برنامج التعليم عن بعد).

3- **إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية:** يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع، وهذا البعد لإمكانية الالتحاق يخضع لصياغة المادة 13(2) التي تميز بين التعليمين الابتدائي و الثانوي والعالي : ففي حين أنه يجب أن يتوفر التعليم الابتدائي "مجانا للجميع" فإن الدول الأطراف مطالبة بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم الثانوية والعالي.

ج- **إمكانية القبول:** يجب أن يكون شكل التعليم وجوهرة مقبولين، بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس، (مثلا أن يكون وثيق الصلة بالاحتياجات وملائما من الناحية الثقافية والجودة) للطلاب، وللوالدين حسب الاقتضاء، وهذا يخضع للأهداف التعليمية المطلوبة في المادة 13 (1) وما قد توافق عليه الدولة من معايير تعليمية دنيا.

د- **قابلية التكيف:** يجب أن يكون التعليم مرنا كي يتسنى له التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة، اي يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع.

وعند التفكير في التطبيق الملائم لهذه الخصائص المترابطة يجب التفكير من باب أولى في مصالح الطالب.

المطلب الثاني : الحق في التعليم كوسيلة لبلورة حقوق الانسان الأخرى

نظرا للأهمية الكبيرة للتعليم بحدّ ذاته، ينبغي أن نتذكر أن التعليم يشكل أداة ضرورية لإحقاق حقوق إنسان كثيرة إضافية. فالقدرة على الانتخاب أو الترشح تقوم بشكل كبير على معرفة القراءة والكتابة. حرية التعبير، أيضا، تقوم على أساس القدرة على التعبير الذاتي الكتابي. والتعليم هو الخطوة الأولى في الطريق إلى العمل، المساواة، الثقافة والصحة. فالشخص الذي يُمنع عنه التعليم المناسب يُمنع عنه عمليا مستقبل مضيء وذو معنى.

الفرع الأول: عالمية الحق في التعليم

مما لاشك فيه أن نشأة الأمم المتحدة وما أعقبها من تطورات اثر بشكل واسع على مجال حقوق الانسان عامة وعلى الحق في التعليم خاصة ، و يتجلى هذا التأثير من خلال الإعلانات العالمية والإقليمية، و إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان ، ومن بين هذه الحقوق طائفة الحقوق الاجتماعية وعلى رأسها الحق في التعليم ويصف بعض الفقه النظم التعليمية الوطنية بأنها مؤسسات لإنتاج إيديولوجيا الدولة، فغايتها الأساسية هي نقل قيم السلطة و معاييرها الثقافية من جيل الى آخر ، فهي تساهم في تدعيم موقع السلطة و مكانتها و في تعزيز الوضع القائم داخل المجتمع من خلال تعليم الناس و تعريفهم بمكانتهم و موقعهم داخل المجتمع¹.

ان الحق في التعليم له اساس متين في القانون الدولي لحقوق الانسان فهو منصوص عليه في العديد من وثائق حقوق الانسان العالمية و الاقليمية . و من ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 26 منه ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية - م 13 ، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة - المادة 10 منه - اتفاقية حقوق الطفل - المادتان 28 و 29 -

و على الصعيد الاقليمي نذكر الاتفاقية الاوربية الخاصة بحقوق الانسان و حرياته الاساسية المادة 02 من البروتوكول الاول ، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المادة 13 من البروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحريات الاقت و الاج و الثقافية) ، و الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب (المادة 17 منه).

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

تنص المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه:

1- "لكل شخص الحق في التعليم ، و يجب ان يكون التعليم في مرحلة الاولى و الاساسية على الاقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي الزاميا و ينبغ بان يعمم التعليم التقني و المهني،و ان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم لمساواة التامة للجميع و على اسس الكفاءة .

2- يجب أن تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا والى تعزيز احترام الانسان و الحريات الأساسية، و تنمية التفاهم والتسامح و الصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية والى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للآباء الحق في اختيار نوعية تربية أبنائهم."

مقابل هذه الخروقات المتواصلة للحق في التعليم يمثل أماننا الإقرار بأننا بشأن أحد أكثر الحقوق أساسية.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

يخصص مادتين للحق في التعليم هما المادتان 13 و 14 منه ، حيث أن المادة 13 هي أطول ما نص عليه العهد الدولي و هو ما يشير بأهمية هذا الحق حيث انها المادة الأبعد مدى و الأكثر شمولاً بشأن الحق في التعليم في قانون حقوق الانسان

الدولي .و لقد اعتمدت اللجنة بالفعل التعليق العام رقم 11 على المادة 14 (خطط العمل للتعليم الابتدائي) و التعليق العام رقم 11 و التعليق رقم 13 يكملان بعضهما و يجب النظر فيهما في آن واحد معا.

واللجنة تدرك ان التمتع بالحق في التعليم يظل بالنسبة للملايين من الأشخاص في كل انحاء العالم هدفا بعيد المنال .

بالإضافة الى ذلك أصبح هذا الهدف في حالات عديدة بعيدا بشكل متزايد نظرا لوجود حواجز هيكلية هائلة وغيرها من العوائق التي تعرقل التنفيذ الكامل لنص المادة 13 في العديد من الدول الأطراف .

و بغية مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ العهد و الاضطلاع بالتزاماتها فيما يتصل بتقديم التقارير و يرتكز هذا التعليق العام على المضمون التقني للمادة 13 (الجزء الأول الفقرات 4-42) و بعض الالتزامات الناتجة عن ذلك (الجزء الثاني الفقرات 43-57) و بعض الانتهاكات المذكورة على سبيل الارشاد (الجزء الثاني الفقرتان 58 و 59) و يقدم الجزء الثالث ملاحظات موجزة حول التزامات الجهات الفاعلة غير الدول الأطراف و يستند التعليق العام الى تجربة اللجنة في دراسة تقارير الدول الأطراف على مدى عدة أعوام).

3- اتفاقية حقوق الطفل :

تتناول المادتان 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل - حق الطفل في التعليم- وتشبه المادة 28 ما هو واد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، بالإضافة الى ذلك ، تنص على ضرورة ادارة النظام المدرسي بطريقة تتوافق مع الكرامة الانسانية للطفل .

وتنص المادة 29 على ضرورة توجيه الطفل نحو تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية و البدنية الى أقصى حد ممكن.

4- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم:

تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بوضع وتطبيق وتطوير سياسة وطنية تستهدف دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، وجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً. وبالإضافة على ذلك، تعترف الاتفاقية بحق الآباء في اختيار المؤسسات التعليمية التي يحقون بها أبناءهم اختياراً حراً، وبضمان التعليم الديني والخلقي لأطفالهم بما يتفق وقناعاتهم الخاصة.

5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتناول المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أيضاً نصوصاً تتناول الحق في التعليم، حيث تنص مثلاً على تكافؤ الفرص في الحصول على التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

6- الاتفاقيات الإقليمية:

تقر العديد من الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان بالحقوق في التعليم و تكفله. ومن بينها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (المادة 17 منه)، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (المادة 12 منه)، الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية الأقليات الوطنية (المادة 13 و14 منه).

الفرع الثاني: دور الحق في التعليم في التمكين من باقي الحقوق الأخرى

تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على: " يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان و تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ..."

يمكن توصيف الحق في التعليم بأنه حق في التمكين. إذ أن هذا الحق يوفر للفرد مزيدا من التحكم في حياته ولا سيما التحكم في تأثير افعال الدولة على الفرد. بعبارة أخرى ان ممارسة حق تمكيني يؤهل الشخص للتمتع بمزايا الحقوق الأخرى.

ان التمتع بالكثير من الحقوق المدنية و السياسية كحرية استقاء المعلومات وحرية التعبير وحرية التصويت والترشيح والكثير من الحقوق الاخرى، كل ذلك يتوقف على اقل تقدير على الحد الأدنى من التعليم. وبالمثل ثمة عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في اختيار العمل والحصول على أجر متساو إذا تساوى العمل و التمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي والحصول على التعليم العالي على أساس القدرة، لا يمكن ممارستها بطريقة مجدية الا بعد الحصول على ادنى مستوى من التعليم .

وهذا ينسحب أيضا على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وفيما يتعلق بالأقليات العرقية واللغوية يشكل الحق في التعليم وسيلة أساسية لصون هويتها الثقافية وتعزيزها .

كما يعزز التفاهم و التسامح والاحترام والصدقة بين الأمم والجماعات العرقية والدينية ويمكن أن يساعد على إنشاء ثقافة حقوق إنسان كونية .

وهنا تحتل مسألة التعليم من أجل التمكين أهمية قصوى إذ أنها تتيح :

-دعم الروح الجماعية والتعاون والتفكير والعمل الجماعي مع الآخرين بدلاً من العمل في السياق الفردي.

- توفير المناخ الملائم أمام الشباب لوضع النظام الاجتماعي والسياسي موضع تساؤل، والقدرة على تحليل ونقد الأوضاع الراهنة بدلاً من تقديمها كمعطى جاهز عليهم التسليم به.

- تصميم استراتيجيات لدمج الشباب في الحياة العامة

- صوغ استراتيجيات لمواجهة المقاومة البيروقراطية المستترة والمعلنة للسياسات الموجهة نحو الشباب.

بناء على ما سبق تعتبر الحقوق الأساسية كل لا يتجزأ ، و بالتالي لا يمكن القول بإمكانية ضمان و حماية كل حق على حدا، وإنما تخضع هذه المنظومة لمبدأ التكامل في الفعالية ، وعليه لا يمكن للأفراد المتماثلين في المراكز القانونية التمتع ببعض هذه الحقوق دون الحقوق الأخرى ، فحق التعليم يمثل وسيلة فعالة و أساسية في التوعية بباقي الحقوق و بلورتها ، وهو ما يوجب توجيه تعليم حقوق الانسان الى إحداث نقلة نوعية في الوعي الجماهيري والشعبي لحقوق الانسان و لمضمونها للالتزامات التي يجب على الدول النهوض بها لتحقيقها و تمكين الأفراد من ممارستها . ويرى بعض الفقه إن الحرمان من الحق في التعليم قد يؤدي الى عدم فعالية التمتع بالحقوق الأخرى، و لذا فإن هذا الحق يعتبر شرطاً أساسياً لجعل المجتمع أكثر ديمقراطية و تجسيد التعددية و الحريات الأساسية التي تشكل أهم سمات المجتمعات الديمقراطية، و هو ما سنحاول إيضاحه من خلال هذا المبحث من خلال بيان العلاقة بين الحق في التعليم و بعض الحقوق الأساسية الأخرى و نظراً لاتساع هذا الموضوع سنكتفي ببعض الحقوق .

أولاً: حق التعليم و حرية التعبير و الصحافة

إن الحديث عن العلاقة التبادلية و التكاملية بين حق التعليم و بين حرية التعبير والرأي وكذا حرية الصحافة و حرية الاتصال و كذا الوسائل التي يمكن استخدامها في ذلك ، تقتضي مناقشة العلاقة وتحليلها حتى نتمكن من الوقوف على أهمية حق التعليم في بلورة هذه الحقوق .

أ- حق التعليم و حرية الرأي و التعبير:

إن الحماية الدستورية لحرية الرأي و التعبير ليست حماية لهذه الحرية بصفة مجردة، و إنما تضم كذلك أوجه النشاطات التي تقتضي أن يكون هناك إفساحا عن المواقف المختلفة ، و مدى تجلياتها على المستوى التعليمي لكافة الشركاء في العملية التعليمية ، لاسيما ما يمكن لمسه من خلال الوقوف على المعنى الخاص للحصول على التعليم ، و تحديدا ما يمكن استخلاصه من المراكز القانونية للشركاء في العملية التدريسية ، سواء بالنسبة للطلبة في حقهم في التعلم و الفهم و التحصيل العلمي ، و من ثم حريتهم في التعبير عن نوع التعليم الذي يرغبونه و استقلالية هذا الاختيار ، و المشاركة الفعالية في النشاطات بكل حرية للتعبير عن آرائهم في المادة العلمية المطروقة.

و من جهة أخرى فان حرية الرأي تقتضي الحصول على المعلومات الكافية و التي تمكن الطلبة من تكوين رأيهم لإمكانية القول بمدى انعكاس حرية الرأي و التعبير على المجال التعليمي. و تتجلى أوضح صورها في ضرورة أن يحترم القائمون على العملية التعليمية آراء الطلبة و الاستماع لهم و مناقشتهم و ذلك من أجل إيصال المعلومات إليهم بطرق أكثر فعالية و إنتاجية.

و تجدر الإشارة هنا الى أن حرية الرأي و التعبير التي يتمتع بها الطلبة تتمحور أساسا حول توجيه الانتقادات البناءة للعملية التعليمية ، سواء من الناحية الأكاديمية أو الإدارية من أجل المطالبة بتحسينها و تلافى الانتقادات الموجهة إليها ، و من هنا يمكن القول أن هذه الحرية الممنوحة للطلبة تقف عند حدود توجيه العملية التعليمية و التأثير عليها بهدف المطالبة بتحسين الأداء، دون أن يصل الأمر الى تجاوزهم حدود الاحترام المطلوب للهيئات التعليمية و الإدارية. أو تجاوز الحدود الفاصلة بين الطلبة و الأساتذة و اعتبار أي مظهر من هذه المظاهر خارجا عن الحدود المرسومة دستوريا لحرية الرأي و التعبير.

ب- حق التعليم و حرية الصحافة و الإعلام

تعتبر حرية الصحافة و الإعلام من الحريات الأساسية التي لا تخلو وثيقة دستورية من النص عليه صراحة و هذه الحريات لا يمكن إغفال تأثيرها في المجال التعليمي ، لا سيما في إطارها العام و المتمثل في تنمية و تطوير القدرات الفردية لدى الطلبة و إبراز مستوى البحث لدى الهيئات التدريسية ، و الذي أصبح معيارا في تصنيف المؤسسات التعليمية و مدى رقيها في تحقيق أهدافها. و قد أكدت المحكمة الفيدرالية الدستورية الألمانية بعض هذه الجوانب بقولها " أن حرية الإعلام مستوى ذو طابع قانوني فردي منبثق من المواد 1 ، 6/2 من القانون الأساسي الألماني لعام 1949 ، و التي تعد من المتطلبات الأساسية للإنسان أن يتلقى المعلومات من شتى مصادرها ووسائلها متى كان ذلك ممكنا و متاحا و ذلك من أجل توسيع معارفه و تنميتها باعتباره شخصا .

كما أن الدستور الفيدرالي السويسري قد نص صراحة على الحق في التعليم الأساسي المجاني في المادة 19 منه. و في مادته 55 نص على حرية الصحافة بعد أن كانت حرية الصحافة مطلقة لا تحدها حدود باستثناء جرائم الصحافة ، فإنه و بعد تعديل هذه المادة أصبحت هناك قيود على حرية الصحافة في الأحوال التي تؤثر فيها على العلاقة بالمجال التعليمي سواء تعلق الأمر بالمدارس أو بالطلبة أو فيما تعلق بشكل عام على حقوق الغير المعترف بها دستوريا ، و بهذا أصبح هناك اعتراف بحرية الصحافة فيما يتعلق بإنشاء المجالات التي تضمن للطلبة التعبير عن آرائهم.

ج- الحق في التعليم و حرية الاتصال

إن العلاقة التي تربط بين الحق في التعليم و حرية الاتصال بكافة صورته هي علاقة تكاملية ، حيث أنه لا يمكن أن اكتمال الحق في التعليم بشكل عام ما لم يكن هناك تبادل حر للأفكار ، و هذا الأخير لا يمكن تحقيقه ما لم هناك تبادل حر للأفكار ، و هذا الأخير لا يمكن تحقيقه ما لم يكن هنا من الوسائل السمعية و البصرية و كذا حريتها في البث و حرية الأفراد في تلقي البرامج الإذاعية و

التلفزيونية وفقا لاختياراتهم . ومن هنا فإن حرية الاتصال هي جزء مكمل لحرية الإعلام و الصحافة بالمعنى الواسع لهذه الحرية ، و لذا فان الصحافة و الإذاعة و التلفزيون كوسائل تعليمية هما كل فيما يختص به يشكلان إحدى المكونات الأساسية لوسائل الاتصال وفقا لما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في عدد من قراراته.

كما أن لحرية الاتصال دورا مهما تنمية القدرات الفردية ، و بالتالي فإنها تسهم بشكل واضح في تطوير التعليم ، و هو ما أكده المجلس الدستوري بالنسبة للحرية ذات الصلة بالأشخاص و ذلك في قراره رقم 141 بتاريخ 1982/07/27 بخصوص حرية الاتصال السمعي البصري و قراره رقم 181 بتاريخ 10 / 11 / 1984 / بخصوص حرية الصحافة .

و تأسيسا على ما سبق يمكن القول انه لا يمكن الحديث عن حرية التعليم بمعزل عن حرية الاتصال بكافة وسائلها لما لها من دور في الكشف عن العيوب التي تعترى العملية التعليمية بقصد إصلاحها و تحسين أدائها، و هنا يبرز الدور التكاملي بين حق التعليم و حرية الاتصال و لا ننسى الدور الذي تلعبه وسائل الاتصال المرئي و المسموع و المقروء في تعزيز المعرفة من خلال البرامج التعليمية التي تقدمها ضمن دوراتها البرمجية ، و يتجلى هذا الاتصال من خلال التعليم عن بعد و القنوات التعليمية المتخصصة كما هو الحال في التجربة المصرية.

ثانيا: الحق في التعليم و الحريات الفكرية

إن البحث في هذا الموضوع يبين وجود علاقة من التكامل و التأثير المتبادل بين حق التعليم و الحريات المتعلقة بالفكر كالتجمع و إنشاء الجمعيات و كذا حرية التجمع و التظاهر بالإضافة الى حرية الضمير و هو ما سنوضحه من خلال ما يأتي.

أ- الحق في التعليم و حرية التجمع و تكوين الجمعيات

تعتبر حرية التجمع و إنشاء الجمعيات من الحريات الدستورية التي نص عليها الدستور و بين الحدود و القيود التي ينبغي أن لا تتجاوزها، و التي تكون في اغلب الأحوال أن لا تخالف القانون ولا تشكل خطرا على الدولة سواء من حيث غاياتها أو وسائلها ، و بذلك تعد هذه الحدود احتياطات تكفل منع إساءة استعمال هذه الحرية أو الخروج عن أهدافها . و بالنتيجة فإن امتداد أثر هذه الحريات الى المجال التعليمي يتجلى في السماح للطلبة و الأساتذة بتكوين الجمعيات و النوادي شريطة شرعية أهدافها .

و بما أن الأصل هو الحرية في الانضمام و تشكيل الجمعيات الطلابية و جمعيات الأساتذة، فذلك يوجب أن تكون مجانية و بالتالي فإن أي مبالغ يتم دفعها تكون من قبيل التبرعات او المساهمات و ليست الرسوم.

ب- الحق في التعليم و حرية الضمير

تعتبر حرية الضمير جوهر الحريات الفكرية ، و تتضمن هذه الحرية الحق في اعتناق المعتقدات و الآراء الفلسفية و السياسية و الاجتماعية و غيرها ، بالإضافة الى أنها تقتضي ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية ، و ترتبط هذه الحرية بصفة وثيقة بحرية الرأي و التعبير و كذا بحق التعليم ، و قد أكدت جل الإعلانات الدولية هذه الحرية فنجدها مكرسة في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، و أيضا في الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في المادة 09 منها، كما إن المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر هذه الحرية و رفعها الى مستوى المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية و بالتالي فإنها تتمتع بقيمة دستورية و ذلك بموجب قراره رقم 87 بتاريخ 1977/11/23¹.

و تتجلى العلاقة بين حق التعليم و حرية الضمير في ضرورة التزام المراكز التعليمية العامة أو الخاصة بعدم التمييز بين المتعلمين استنادا لمعتقداتهم الدينية و السياسية و الاجتماعية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذه المداخلة توصلنا الى مجموعة من التوصيات نذكرها فيما يلي:

إن توفير التعليم للجميع يتطلب تضافرا للجهود ، فبينما تقع المسؤولية النهائية لتوفير الحق في التعليم على الحكومات الوطنية ، فوزارات التربية لا يمكنها وحدها جعل التعليم حقيقة واقعية ، و عليه فلا بد من تحمل الآخرين بعض المسؤولية كمنظمات المجتمع المدني و الجمعيات، وذلك للوصول الى الأطفال المستبعدين وإقناع الوالدين وتوعيتهم بقيمة التعليم الجوهرية.

- العمل على تحسين ظروف الأطفال وخاصة أولئك الذين يعيشون ظروفًا صعبة و يقيمون في المناطق المعزولة، أو مناطق النزاعات العنيفة، وكذا اللاجئين و المشردين.

- ضرورة الاهتمام بصورة أكثر بالتعليم كونه الوسيلة الأساسية لتكوين أفراد و اعين مدركين لحقوقهم و واجباتهم ، فاعلين في المجتمع .

- تمكين الأفراد من حقوقهم الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية في كل مكان في العالم، لن يمكن إلا من خلال الحرص على نشر الحق في التعليم و توفيره للجميع.

قائمة المراجع:

- 1- محمد فهيم درويش ، الشرعية الدولية لحقوق الانسان بين سيادة السلطة و حكم القانون ، 2007 ، القاهرة .
- 2- عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد 39، العدد1، 2012.
- 3- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم13، الحق في التعليم، المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والعشرون لسنة 1999.
- 4- دوهاميل أوليفييه، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، مراجعة زهير شكر، 1996، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- 5- عيد أحمد الحسبان، النظام القانوني للحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النظم الدستورية – دراسة تشريعية قضائية مقارنة،مجلة الشريعة والقانون، العدد 39.
- 6- نظمي خليل أبو العطا، من حقوق الطفل في الاسلام، مقال منشور على الأنترنت على الرابط: <http://www.art4Islam.com>.
- 7- علوان و محمد موسى ،القانون الدولي لحقوق الانسان – الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007.
- 8- غسان أبو حطب، ديناميات نشر وتعزيز ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان في صفوف الشباب، دون تاريخ وسنة نشر.